

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

( رقم ٢٣) لسنة ١٩٩٥

**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية**

**لقانون تنظيم الجامعات**

**(رئيس الجمهورية)**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم

٨٠ لسنة ١٩٧٥ .

وعلى ما عرضه وزير التعليم بعدأخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى

لجامعات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

**قرر**

**(المادة الأولى)**

يضاف إلى البند ثالثا من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الشار إليها بند جديد نصه الآتي :

" مادة (١) ثالثا : جامعة عين شمس :

- المعهد الأكاديمي لجراحات القلب "

## (المادة الثانية)

يستبدل بنص البند رابعا من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النص الآتي :

مادة (١١) رابعا : جامعة أسيوط

١ - كلية الحقوق

٢ - كلية التجارة

٣ - كلية العلوم

٤ - كلية الطب ( وتبعها المعهد العالي للتمريض )

٥ - كلية الصيدلة

٦ - كلية الهندسة

٧ - كلية الزراعة

٨ - كلية الطب البيطري

٩ - كلية التربية

١٠ - كلية التربية الرياضية

١١ - كلية التربية بالوادى الجديد

## (المادة الثالثة)

يضاف إلى البند أولا وثامنا وتاسعا وعاشرأ من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكليات الموضحة فيما بعد ، كما يضاف إليه . جديدا إلى ذات المادة تحت رقم « ثانى عشر » نصوصها الآتية :

« مادة (١) أولاً : جامعة القاهرة

فرع الفيوم

٧ - كلية العلوم

فرع بنى سويف

٧ - كلية الطب

ثامناً : جامعة حلوان

١٥ - كلية الآداب

١٦ - كلية الحرق

١٧ - كلية الصيدلة

تاسعاً : جامعة قناه السويس

١٢ - كلية السياحة والفنادق

عاشرًا : جامعة المنوفية

١٢ - كلية التربية الرياضية (بنين-بنات) بمدينة السادات

ثاني عشر : جامعة جنوب الوادى ومقرها قنا

١ - كلية الآداب بقنا

٢ - كلية العلوم بقنا

٣ - كلية التربية بقنا

٤ - كلية الآداب بسوهاج

٥ - كلية العلوم بسوهاج

٦ - كلية التربية بسوهاج

٧ - كلية التجارة بسوهاج

٨ - كلية الطب بسوهاج

٩ - كلية الآداب بأسوان

١٠ - كلية العلوم بأسوان

١١ - كلية التربية بأسوان

١٢ - كلية الهندسة والتكنولوجيا بأسوان

١٣ - كلية الخدمة الاجتماعية بأسوان

ويتم إنشاء الكليات المشار إليها وفقا لما يتقرر بالخطة والموازنة العامة للدولة .

(المادة الرابعة)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مادة جديدة  
برقم ١٧٦ مكررا نصها الآتى :

" مادة ١٧٦ مكررا : يمنع مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب مجالس بـ. بـ. بـ.  
الهندسة أو كليات الهندسة والتكنولوجيا بالجامعات درجة بكالوريوس الهندسة في أحد  
فروع التخصص المبينة باللائحة الداخلية لهذه الكليات وخاصة بالدراسات التكميلية التي  
تنظمها الجامعات لخريجي الشعبة الهندسية أو الصناعية بمعرفة الكفاية الإنتاجية بـ. بـ. معه  
الزقازيق - طبقا للتخصص بكالوريوس المعهد - والتي يشترط اجتنابها بـ. بـ. باحـ.  
لاستكمال متطلبات الحصول على درجة بكالوريوس الهندسة من الجامعات المؤثرة  
لقانون تنظيم الجامعات ".

## (المادة الخامسة)

يصدر وزير التعليم بعد أخذ رأى كل من مجلسى جامعة أسيوط وجامعة جنوب الوادى القرارات التنفيذية الازمة لتحديد أوضاع العاملين بكليات فروع جامعة أسيوط، التي نقلت تبعيتها إلى جامعة جنوب الوادى سواء من القائمين بالتدريس أو غيرهم وفقاً لاشئون المالية والإدارية الأخرى.

## (المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي .  
التاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٩٥ م

(حسني مبارك)